

١٧٨/٣٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،
وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٧)،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان: ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعدّ ويعتم على الدول الأعضاء استبياناً يطلب فيه معلومات عمّا اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ: ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للاعلان بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وأن ترحب بالقرار ١١ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٩٨)، والذي أعرب فيه عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت مستطاع،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية، تابع للجنة حقوق الانسان، بأن يجتمع لفترة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة بغية استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

٢ - ترحب من لجنة حقوق الانسان أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على أن تنتهي في دورتها السابعة والثلاثين من وضع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

١٧٧/٣٥ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها اعتمدت، في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقررت إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب، إلى الأمين العام، في قراره ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، أن يحيل إلى جميع الحكومات، التماساً لتعليقاتها، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٩٩)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثين، وذلك بغية قيام الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

١ - تحيط علماً بالأعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لإعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها:

٢ - تقرر أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كما تنظر فيه اللجنة السادسة:

٣ - تقرر أن تنشئ في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لانتهاج من بحث مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بغية أن تعتمده الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.1، الجزء الأول، الفصل الأول.

المرفق بـ.

(٩٩) E/CN.4/1296، الفقرة ١٠٩، انظر أيضاً A/35/401، المرفق.

وقد تعذر عليها البت في هذا الموضوع أثناء دورتها الخامسة والثلاثين لضيق الوقت.

وإذ تعتقد، مع ذلك، أن صياغة مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تشكل خطوة هامة في سبيل وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان،

١ - ترجو من الأمين العام أن يجدد طلبه إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر، التي لم تردّ بعد على مذكرته السابقة، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع مدونة آداب مهنة الطب، وأن يقدم تقريراً منقحاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - تدعو الدول الأعضاء، التي لم تقدم بعد تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة، إلى أن تفعل ذلك :

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في مشروع المدونة في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨١، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة، بهدف تقديم المشروع إلى الجمعية العامة لتعتمده في الدورة السادسة والثلاثين :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في المناقشات بشأن مشروع المدونة مستقبلاً :

٥ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة مشروع مدونة آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٠/٣٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة اللاجئين الأفريقيين، والذي ترجو فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يبذل كل جهد من أجل تعبئة موارد إضافية للوفاء باحتياجات اللاجئين في أفريقيا،

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مشروعاً يتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في المستقبل على وجه فعال :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان الردود المقدمة من حكومات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاستبيان الخاص بالتعذيب لكي يستخدمه أعضاء اللجنة عندما يتناولون المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٤ - تدعو الدول الأعضاء، التي لم تودع بعد الاعلانات الانفرادية لدى الأمين العام، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٧٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تفعل ذلك :

٥ - تقرر أن تُدرج البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٩/٣٥ - مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعتم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء، وعلى الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر، لإبداء تعليقاتها واقتراحاتها عليه،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٩٩)، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المدونة، مع مراعاة إدخال أية تعديلات قد تدعو إليها الضرورة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع مدونة آداب مهنة الطب^(٩٩)،